الخاف اجيره والعمامة اه ضعيف والمعتمد ندب تثليثهما ايض وقوله بالحق
متعلق بالخاف وفرق م ر بينهما وبين الخف بانه انما كره فيه مخافة
تعييبه ولا كذلك هما كيف يكون اسا وظلما اي ومكروها كما في
شرح الروض في كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في الزيادة والنقص
وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل عكسه اذ الظلم مفسر
بالنقص ايضا قال تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا اي تنقص فكان
فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال اي حال البيان افضل بالنصب خبر
كان قال شيخنا ق ل وهذا اشار لقوله بعد ذلك واجب فتامل وقال
الزركشي اي قال الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي على ما اذا
كان الوضوء من الحنفية اما اذا كان من الفساقي فلا يحرم لانه عائد فيها
فليس فيه اتلاف طوقي في التحفة كذا بخطه ومراده شرح التنبيه
للنووي المسمى بالتحفة وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام ويخرج
بادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام ق ل وعبارة ابن حجر وقد
يندب تركه بان خاف فوات جماعة لم يرج غيرها وسيأتي ان
ماله نفل المخالف بوجوب مسح جميع الراس والاقدام على الجماعة
فقد اداه تثليث لو مسح بعض راسه ثلاثا اي في محل واحد
ق ل شامل لذلك اي للاقتصار على مسح بعض الراس ثلاثا
ولا بعد تمام الوضوء عطف على قوله قبل تمام الوضوء ولم يحصل
التثليث بل هو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة ولم يحرم نظرا
للقول بحصوله اه وان وهم كلام الامام خلافه وهو حصول
التثليث يحصل بذلك اي فيجري التجديد قبل تمام الوضوء
ويأخذ الشاك باليقين واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة
وهي بدعة اذا علم انها رابعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة
واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة في المفروض
اي في التثليث والمفروض وجوبا لا يجوز ان الغسل المفروض لا تعد

فيه

فيه وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحومي ويمكن ان تصور بما اذا
ندب التثليث فيه اي بين الاعضاء وكذا بين الغسلات وكذا في جزء كل
عضو قل والاقرب اي الموالاة مراده بالوجوب ما يشمل الشرط بقرينة
ما ذكر صاحب الضرورة والاعتبار بالغسلة الاخيرة اي اذ اولى
بينها وبين ما قبلها اهاج بالصب خرج الاستعانة في غسل الاعضا
بلا عذر فمكروه والاستعانة في احضار الماء فلا باس بها اي مباحة فان
استعان بالصب فالاولى ان يقف الصاب عن يسار المتوضي لانه امكن
واحسن ادبا على قدر النصب اي المشقة اما اذا كان ذلك
لعذر كمرض او قصد بها تعليم الغير لم تكن خلاف الاولى فيما يظهر اه
اج اجرة مثل اي فاضلة عن مؤنة وغيره يومه وليلته فان لم يجدها
صلى واعاد مرحومي لا طلب الاعانة اي لا ترك طلب الاعانة والتعبير
بترك الاستعانة جرى على الغالب هو خلاف الاولى معتمد وكذا
التنشيف الا لمباح ضعيف يعود بالاي بفعل بالماء تفد به
السنة اي نية سنة الوضوء او نية معتبرة من نيات الوضوء كنيته او نية
رفع الحدث او الاستباحة لان المراد بنية ذلك جملة تلك الاعمال فيصدق
ذلك مع كون بعض اجزاء الجملة لا رفع فيه ولا استباحة فلا اشكال ولا
اعتراض لان السنن المتقدمة على الوجه لا رفع بها ولا استباحة فتامل
سراجيث يسمع نفسه ذكر البصم الذال المعجمة اي استحضارا
هو مندوب واما حكما فواجب بان لا يحرم قاصدا قطع نيته بترد
ذلك اعضا الوضوء اي بعد افاضة الماء عليها استظهارا او خروجا من
خلاف من اوجبه ويل للاعقاب من النار ويل كلمة عذاب وهلاك
مرفوع على الابتداء والمسوغ كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في سلام عليكم
وخبره قوله للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم وال للعهد واللام للعهد
الخارجي اي الاعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء ويحتمل ان لا يختص
بتلك الاعقاب المرئية له عليه السلام بل يكون المراد كل عقب لم يمسها

Copyright © King Saud University